

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

إعلان لفائدة المتعاملين الإقتصاديين

تنتهي وزارة التجارة إلى علم كافة المتعاملين الإقتصاديين، أنه تطبيقا لأحكام القرار الوزاري المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 20 فبراير سنة 2014 المعدل للقرار المؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 المتعلق بمواصفات مسحوق الحليب الصناعي و شروط عرضه وحيازته و استعماله و تسويقه و كفاءات ذلك ، فإن المواصفات المعدلة لهذا المنتج قد حددت كما يلي :

- حدد مقدار بروتين الحليب في 100 غرام من المستخلص الجاف المنزوع الدسم على الأقل ب :
 - 34 غراما بالنسبة لمسحوق الحليب الصناعي الكامل ؛
 - 34 غراما بالنسبة لمسحوق الحليب الصناعي منزوع القشدة.
- يجب أن يحتوي مسحوق الحليب الصناعي كحد أقصى على 5% من الماء و على 0,15 % من حمض اللبن؛
- يجب أن يضاف إلى مسحوق الحليب الصناعي، عند عملية صنع الحليب المعاد تركيبه أو تشكيله، نشاء الذرة ككاشف بنسبة 0,15 غرام في 100 غرام من مسحوق الحليب.

يدخل هذا المرسوم التنفيذي الصادر في الجريدة الرسمية رقم 34 المؤرخ في 16 جوان 2014 حيز التنفيذ ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

لكل معلومات إضافية تتعلق بشروط وضع هذه الأحكام الجديدة حيز التنفيذ ، فإن المتعاملين الإقتصاديين المعنيين مدعوون للتقرب من وزارة التجارة و المديريات الجهوية للتجارة و المديريات الولائية للتجارة.